ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث
قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال
وقد اختلف العلماء فقالت طائفة لا يقاتل في فتن وان دخلوا
عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان
الطالب متاول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه
وغيره وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما لا يدخل فيها
لكن ان قصد قتع عن نفسه وهذان المذهبان متفقان على
ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقالت معظم الصحابة
والتابعين وعامة علماء المسلمين يجب نصر الحق في الفتن
والقيام معه ومقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا هو الصحيح وتتاول الاحاديث
على من لم يظهر له الحق او على طائفتين طالبتين لا تاويل لواحدة
منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل
البغي والمبطلون والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا توجه
المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ومعنى توجههما
ضرب كل واحد وجه صاحبه اي ذاته وجملته واما كون القاتل
والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له فيكون
قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه يستحق لها
وقد يجازي بذلك وقد يعفو الله عنه هذا مذهب اهل
السنة وقد سبق تقريره مرات وعلى هذا يتاول كل ما جاء
من نظايره واعلم ان اليد ما التي جرت بين الصحابة رضي الله
عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة
والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل
قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصد وا معصية
ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه الحق ومخالفه باغ فوجب

قتاله

قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطيا
معذورا في المخطا لانه باجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم
عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب
هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين
ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتحيروا عن مساعدته رضي الله
عنهم اجمعين قوله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين
فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك
فيكون من اصحاب النار ومعنى يبوء به يلزمه ويرجع به ويتحمله
اي يبوء الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنة
وباثمك في قتلك وغيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا
لها وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك
واما القتل فلا يباح بالاكراه بل ياثم المكره عليه المامور بالاجتماع
وقد نقل القاضي وغيره هذا الاجماع قال اصحابنا وكذا الاكراه
على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المراة حتى مكنت
من نفسها فاما اذا ربطت فلم يمكنها مدافعة فلا اثم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في النار لانه اراد قتل
صاحبه فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من
نوى المعصية واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولا يتكلم
وقد سبقت المسالة واضحة في كتاب الايمان قوله صلى الله
عليه وسلم فهما في جرف جهنم هكذا هو في معظم النسخ جرف
بالجيم وضم الراء واسكانها وفي بعضها حرف بالحاء وهما متقاربان
ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها قوله حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة وحدثنا ابن مثنى وابن بشار
عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا هذا الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)